



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

اعلام للمصارف رقم ٩٣٠

اولاً: تحاط المصارف العاملة في لبنان علمًا بما يلي:

- ١- ان مصرف لبنان سيقوم بتأمين العملات الأجنبية تلبيةً لحاجات مستوردي ومصنعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحددة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك عن طريق استعمال العملات الأجنبية النقدية التي يشتريها تطبيقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ و"المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.
- ٢- انه بغية تنفيذ ما ورد في البند (١) اعلاه يتم تحديد سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً للآلية المتبعة لتطبيق احكام "المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.

ثانياً: يطلب من المصارف العاملة في لبنان، في اقرب وقت ممكن، اعلام وحدة التمويل لدى مصرف لبنان عن رغبتها بالمشاركة في تمويل عمليات استيراد وتصنيع المواد الغذائية الأساسية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاعلام.

ثالثاً: يعمل بهذا الاعلام فور صدوره.

بيروت في ٢٢ ايار ٢٠٢٠.
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه